مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

| المرافق للمرسوم رقم (38) لسنة 2018 |

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، المرافق للمرسوم رقم (38) لسنة 2018، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول المشروع بقانون للجنة الموقرة وذلك في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وحيث أن المشروع بقانون آنف البيان يتألف فضلا عن الديباجة من ثلاث مواد، الأولى تقضي باستبدال نص المادة (277 مكررًا) من قانون العقوبات، والثانية تنص على إضافة مادتين جديتين برقمي (277 مكررًا 1) و(277 مكررًا 2) في ذات القانون، واللتان تهدفان إلى **مواجهة ظاهرة تنامي تصنيع واستعمال العبوات القابلة للاشتعال والانفجار وتعريض حياة الناس والأموال العامة والخاصة للخطر، وتغليظ العقوبة المقررة لذلك التصنيع والاستخدام حماية للوطن والكافة**. أما المادة الثالثة فهي تنفيذية تتعلق بالجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتاريخ بدء العمل بما ورد فيه من أحكام.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول المشروع بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

NIHR_BH © 2018

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

| المرافق للمرسوم رقم (38) لسنة 2018 |

المادة (277 مكررًا) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

نص المادة (277 مكررًا) كما وردت في أصل القانون:

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنَّع عبوات قابلة للاشتعال أو الانفجار بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس أو الأموال العامة والخاصة للخطر، أو حاز أو أحرز مواد ما صنع منها لذات الغرض.

نص المادة (277 مكررًا) كما وردت في المشروع بقانون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من صنَّع عبوات قابلة للاشتعال أو الانفجار بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس أو الأموال العامة والخاصة للخطر، أو حاز أو أحرز مواد ما صنّع منها لذات الغرض.

المادتان الجديدتان برقمي (277 مكررًا 1) و(277 مكررًا 2) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

نص المادة (277 مكررًا 1) كما وردت في المشروع بقانون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل على خمسمائة دينار كل من حاز وأحرز عبوات قابلة للاشتعال أو الانفجار بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس أو الأموال العامة والخاصة للخطر.

نص المادة (277 مكررًا 2) كما وردت في المشروع بقانون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثمان سنوات كل من وزع أو استخدم العبوات القابلة للاشتعال أو الانفجار لذات الغرض.
وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا يقل عن عشر سنوات إذا أفضى الاستخدام إلى عاهة مستديمة، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الاستخدام إلى موت إنسان.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. تثمن المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأهداف المرجو تحقيقها من المشروع بقانون، والمتمثلة في مواجهة ظاهرة تنامي تصنيع واستعمال العبوات القابلة للاشتعال والانفجار وتعريض حياة الناس والأموال العامة والخاصة للخطر، وتغليظ العقوبة المقررة لذلك التصنيع والاستخدام حماية للوطن والكافة.

2. وحيث أن مشروع القانون في المادة (277 مكررًا) منه قد جاء بتشديد العقوبة المقررة بحق كل من صنَّع عبوات قابلة للاشتعال أو الانفجار بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس أو الأموال العامة والخاصة للخطر، أو حاز أو أحرز مواد ما صنع منها لذات الغرض، لتصبح العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، بدلًا من عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين، حسبما ورد في أصل القانون.

3. ولما كان مشروع القانون في المادة (277 مكررًا 1) منه قد جاء بتجريم فعل من حاز وأحرز عبوات قابلة للاشتعال أو الانفجار بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس أو الأموال العامة والخاصة للخطر، مقررًا في ذلك عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل على خمسمائة دينار.

4. كما وأن مشروع القانون في المادة (277 مكررًا 2) قد جرم فعل من وزع أو استخدم العبوات القابلة للاشتعال أو الانفجار لذات الغرض، مقررًا في ذلك عقوبة السجن مدة لا تزيد على ثمان سنوات، وقرر عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا يقل عن عشر سنوات إذا أفضى الاستخدام إلى عاهة مستديمة، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الاستخدام إلى موت إنسان.

5. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن السياسة التي انتهجها مشروع القانون بتشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم أو استحداث أفعال أخرى مجرمة في مشروع القانون، جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع والدولة.

6. كما وترى المؤسسة الوطنية أن التعديلات المقترحة في مشرع القانون لا تعدّ من قبيل التشديد أو الاستحداث الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة، كما أنها لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

NIHR_BH © 2018

7. إلا أن المؤسسة الوطنية وفي قبال ذلك ترى أنه من المستحسن وفي عجز المادة (277 مكررًا 2) الاكتفاء بعقوبة السجن المؤبد فقط على كل من وزع أو استخدم العبوات القابلة للاشتعال أو الانفجار وأفضى الاستخدام إلى موت إنسان، بدلًا من تقرير عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في تلك الأحوال، وهو الأمر الذي يتماشى مع النهج القائم في القانون الدولي لحقوق الإنسان لغرض الحد من استخدام عقوبة الإعدام صونًا في ذلك لحق الإنسان المطلق في الحياة[1].

8. كما وتقترح المؤسسة الوطنية على اللجنة الموقرة النظر في إمكانية إعادة ترتيب صياغة المواد (277 مكرر) و(277 مكرر 1) و(277 مكرر 2)، على نحو يزيل حالة عدم الوضوح التي تعتري ترتيب وتنظيم هذه المواد، لاسيما مع تكرار استخدام مصطلحي (**حاز وأحرز**) في المادتين (277 مكرر) و(277 مكرر 1)، الأمر الذي يولد حالة من عدم الانضباط في صياغة النصوص القانونية محل المشروع بقانون، مما قد ينتج عنه غموض في حال التكييف القانوني لهذه الجرائم.

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق مع الأهداف والمقاصد التي ترمي إليها التعديلات المقترحة في المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، ذلك أن السياسة التي انتهجها مشروع القانون بتشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم أو استحداث أفعال أخرى مجرمة في مشروع القانون، جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع والدولة، ولا تعدّ من قبيل التشديد أو الاستحداث الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة، ولا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

إلا أن المؤسسة الوطنية تستحسن الاكتفاء بعقوبة السجن المؤبد فقط على كل من وزع أو استخدم العبوات القابلة للاشتعال أو الانفجار وأفضى الاستخدام إلى موت إنسان، بدلًا من تقرير عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في تلك الأحوال، حسبما قررته عجز المادة (277 مكررًا 2) من مشروع القانون محل الدراسة.

* * *

[1] التعليق العام رقم (6) بشأن المادة رقم (6) (الحق في الحياة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- وثيقة رقم (CCPR/GCC /6630/A).

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification
NIHR_BH © 2018